



No :

Date:

العدد: ٣٤٩٥ / ١

التاريخ: ١٧ / ٣ / ٢٠١٣

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة
الهيئات كافة / مكتب السيد رئيس الهيئة
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس

م/اعمام

تحية طيبة ...

حصلت موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ على التوصيات اللجنة المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٤/١/٤٢٤٧ في ٢٠١٢/١٢/٣٠ بشأن موضوع (منح الاجازات الدراسية) على ماياتي:

- ١- التريث بمنح الاجازات الدراسية للعام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ داخل او خارج العراق باستثناء الطلبة الذين استكملوا اجراءاتهم وصدرت لهم اوامر وزارية بالسفر .
- ٢- تشكل لجنة فرعية في الجامعة / الهيئة برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / الهيئة وعضوية كل من قسم الشؤون العلمية وقسم الشؤون القانونية وقسم العلاقات الثقافية او ما بناظرها يقع على عاتقها تدقيق ضوابط منح الاجازة الدراسية مرفق(١) وفق أسس ومعايير المفاضلة مرفق(٢) وترفع التوصية الى اللجنة الوزارية اعلاه ويصدر بها امر جامعي .
- ٣- تقدم الجامعات محاضر لجانها في موعد اقصاه الاول من ايار من كل سنة وتدرس المحاضر داخل اللجنة المشكلة بالامر الوزاري اعلاه لغاية الاول من حزيران وتعرض بعد ذلك للمصادقة عليها من قبل معالي الوزير في موعد اقصاه تموز من كل عام .
- ٤- تحدد نسبة المرشحين لنيل الاجازات الدراسية بنسبة لا تتجاوز ال ٥ % من عدد الموظفين لكل تشكيل مع مراعاة التوصيف الوظيفي للتشكيلات وتفرعاتها على ان لا تتجاوز نسبة أسماء الاحتياط عن ٢٠% .
- ٥- عدم إصدار أي أمر جامعي أو وزاري (لموظفيه ديوان الوزارة) في الاجازات الدراسية إلا بعد عرضها على اللجنة المشكلة في اعلاه (موافقة اللجنة الفرعية في الجامعة في حالة انتساب المرشح الى الجامعة او الهيئة).
- ٦- تقوم دائرة البحث والتطوير (فيما يخص الاجازات الدراسية داخل العراق) ودائرة البعثات والعلاقات الثقافية (فيما يخص الاجازات الدراسية خارج العراق) وبالتنسيق مع الجامعات لتوحيد الاختصاصات والشهادات المطلوبة للعام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ وإعدادها ويعتبر سياق عام للسنوات القادمة مع الحفاظ على التوقيينات الزمنية الواردة في المحضر و تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .



No :

العدد:

Date:

التاريخ:

٧- عدم منح عدم ممانعة للموظف في تشكيلات الوزارة كافة إلا بموافقة اللجنة الفرعية واللجنة العليا في الوزارة ومصادقة معالي الوزير عليها ووفقا للشروط والمعايير الواردة في المرفق رقم (١) و(٢).

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم مع التقدير

المرفقات:

- ❖ معايير المفاضلة للمرشحين للإجازات الدراسية .
- ❖ شروط منح الإجازات الدراسية .

أ.م.د. محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
رئيس لجنة منح الاجازات الدراسية
٢٠١٣ / ٣ / ١٧

نسخة منه الى //

- مكتب معالي الوزير اشارة الى مصادقة معاليه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ على محضر اللجنة اعلاه / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب معالي الوزير / شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الأقدم للوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد المفتش العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- السادة المستشارين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب المدير العام / مع الاوليات / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- السادة أعضاء اللجنة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- قسم الدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- الصادرة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
(شروط منح الإجازات الدراسية)



استنادا إلى المادة رقم (٤) من تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ تم اعتماد الشروط التالية :

- ١- أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجات الخاصة والدرجة الأولى فما دون ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وحسب البند أولاً من المادة (٤).
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤهله لإكمال دراسته في الاختصاص المطلوب وحسب البند ثانياً من المادة أعلاه .
- ٣- أن يكون الموظف قد أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية مرضية بعد آخر شهادة ولا يعتد بالخدمة المضافة بموجب نصوص قانونية خاصة وحسب البند ثالثاً من المادة أعلاه .
- ٤- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحاً بالنسبة للدراسة داخل العراق وحسب البند رابعاً من المادة أعلاه .
- ٥- أ. لا يجوز أن يزيد عمر المرشح لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على (٤٥) خمسة وأربعين سنة.
ب. لا يجوز أن يزيد عمر المرشح لدراسة الدكتوراه على (٥٠) خمسين سنة وحسب البند خامساً من المادة أعلاه .
- ٦- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) خمسة وستين من المئة وحسب البند سادساً من المادة أعلاه .
- ٧- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) سبعين من المئة وحسب البند سابعاً من المادة أعلاه .
- ٨- للوزير المختص منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في الفقرتين (٦ و ٧) إذا كان لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات وحسب البند ثامناً من المادة أعلاه .
- ٩- يقبل خريجي الاختصاصات الهندسية والطبية استثناء من شرط المعدل المشار إليه في الفقرتين (٦ و ٧) إذا كانوا ضمن الخريجين الناجحين من الربع الأول وحسب البند ثامناً من المادة أعلاه .
- ١٠- أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة بالوظيفة التي يشغلها واختصاص الشهادة الدراسية التي يحملها استناداً إلى البند أولاً / المادة (٥) .
- ١١- حصول الموظف على قبول من الجامعة أو الكلية أو المعهد استناداً إلى البند ثانياً / المادة (٥).

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



((معايير المفاضلة للمرشحين لأجازات الدراسية))

أولاً: المعدل		
الدرجة القصوى	الدرجة	معدل المرشح
٢٠	٢٠	٩٩-٩٠
	١٦	٨٩-٨٠
	١٢	٧٩-٧٠
	٨	٦٩-٦٠
	٤	٥٩-٥٠

ثانياً: العمر			
الدرجة القصوى	الدرجة	العمر	المرشح
١٥	١٥	٣٠-٢٥	لدراسة الماجستير
	١٢	٣٥-٣١	
	٩	٤٠-٣٦	
	٦	٤٥-٤١	
١٥	١٥	٣٥-٢٩	لدراسة الدكتوراه
	١٢	٤٠-٣٦	
	٩	٤٥-٤١	
	٦	٥٠-٤٦	

ثالثاً: الخدمة		
الدرجة القصوى	عدد سنوات الخدمة خارج التعليم العالي	عدد سنوات الخدمة داخل التعليم العالي
١٠		

ملاحظة: تحسب درجة واحدة لكل سنة خارج التعليم العالي ودرجتين لكل سنة خدم فيها داخل التعليم العالي وبما لا يزيد عن (١٠) سنوات.

رابعاً: البحوث المنشورة		
الدرجة القصوى	عدد البحوث المنشورة خارج العراق	عدد البحوث المنشورة داخل العراق
١٠		

ملاحظة: تحسب درجتان لكل بحث منشور داخل العراق وبما لا يزيد عن (٣) بحوث، وتحسب (٤) درجات لكل بحث منشور خارج العراق وبما لا يزيد عن (٣) بحوث.

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



((معايير المفاضلة للمرشحين للأجازات الدراسية))

خامساً: نوع الجامعة أو الكلية

الدرجة القصوى	جامعة أو كلية غير فنية	جامعة أو كلية فنية
١٠		

ملاحظة: تحسب (١٠) درجات للجامعة أو الكلية الفنية، و (٤) درجات للجامعة أو لكلية غير الفنية.

سادساً: التخصص

الدرجة القصوى	تخصص انساني	تخصص علمي
٨		

ملاحظة: تحسب (٨) درجات للتخصص العلمي، و (٤) درجات للتخصص الانساني.

سابعاً: الشهادة الحاصل عليها

الدرجة القصوى	الماجستير	البكالوريوس
١٢		

ملاحظة: تحسب (٨) درجات لحملة شهادة البكالوريوس، و (١٢) درجة لحملة شهادة الماجستير.

ثامناً: التسلسل ضمن العشرة الاوائل

الدرجة القصوى	الدرجة	التسلسل
١٥	١٥	الأول
	١٠	الثاني
	٨	الثالث
	٦	الرابع-السادس
	٤	السابع-العاشر

الدرجة النهائية

١٠٠	
-----	--